الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2018/3/Add.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
19 March 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن الجزء الثالث من دورته الأولى، المعقودة في كاتوفيتسه، في الفترة من ٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

المقرر		*الصفحة*
المقرر ٣/م أ ت-١	المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس	٢
المقرر ٤/م أ ت-١	مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١	٦
المقرر ٥/م أ ت-١	طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس	١٦
المقرر ٦/م أ ت-١	الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس	١٩
المقرر ٧/م أ ت-١	طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس..	٢٠
المقرر ٨/م أ ت-١	المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١	٢٥
المقرر ٩/م أ ت-١	مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً..	٢٦
المقرر ١٠/م أ ت-١	طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس	٣٠
المقرر ١١/م أ ت-١	المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١	٣٣
المقرر ١٢/م أ ت-١	تحديد المعلومات التي يتعيّن على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس	٣٩

GE.19-03301(A)

1903301

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر ٣/م أ ت-١

المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى اتفاق باريس، المعتمد بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٨ من المادة ٩، والفقرة ٥ من المادة ١١، والمادة ١٩ من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاق باريس، التي تنص على أن الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يشير إلى المقرر ١/م أ ت-١،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-٢١ و١/م أ-٢٢ و١/م أ-٢٣ و١/م أ-٢٤،

١- *يهنئ* الأطراف التي صدقت على اتفاق باريس أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه، ويدعو الأطراف التي لم تُودع بعدُ لدى الوديع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

أولاً- برنامج عمل اتفاق باريس

٢- *يعرب عن تقديره* لمؤتمر الأطراف لإشرافه على تنفيذ برنامج عمل اتفاق باريس من جانب الهيئات الفرعية والهيئات المشكّلة؛

٣- *يعرب عن تقديره أيضاً* للهيئات الفرعية والهيئات المشكّلة لما قامت به في تنفيذ برنامج عمل اتفاق باريس؛

٤- *يقرر*، وقد نظر في مشاريع المقررات بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج عمل اتفاق باريس المحالة من مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين ومن الهيئة الفرعية للتنفيذ، اعتمادها على النحو التالي:

المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من اتفاق باريس والفقرات ٢٢-٣٥ من المقرر ١/م أ-٢١

(أ) مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ (المقرر ٤/م أ ت-١)؛

(ب) طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس (المقرر ٥/م أت-١)؛

(ج) الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس (المقرر ٦/م أت-١)؛

(د) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس (المقرر ٧/م أت-١)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١

(هـ) المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١ (المقرر ٨/م أت-١)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ٧ من اتفاق باريس والفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١

(و) مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً (المقرر ٩/م أت-١)؛

(ز) طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس (المقرر ١٠/م أت-١)؛

(ح) المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١ (المقرر ١١/م أت-١)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ٩ من اتفاق باريس والفقرات ٥٢-٦٤ من المقرر ١/م أ-٢١ [(١)]

(ط) تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس (المقرر ١٢/م أت-١)؛

(ي) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف (المقرر ١٣/م أت-١)؛

(ك) تحديد هدف كمي جماعي جديد بشأن التمويل وفقاً للفقرة ٥٣ من المقرر ١/م أ-٢١ (المقرر ١٤/م أت-١)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ١٠ من اتفاق باريس والفقرات ٦٦-٧٠ من المقرر ١/م أ-٢١

(ل) إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس (المقرر ١٥/م أت-١)؛

(م) نطاق وطرائق التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٦٩ من المقرر ١/م أ-٢١ (المقرر ١٦/م أت-١)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاق باريس والفقرتين ٨٢ و٨٣ من المقرر ١/م أ-٢١

(ن) سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس (المقرر ١٧/م أت-١)؛

(١) أُدرجت النتائج المتعلقة بطرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس في الجزء الخامس من المقرر ١٨/م أ ت-١.

المسائل المتعلقة بالمادة ١٣ من اتفاق باريس والفقرات ٨٤-٩٨ من المقرر ١/م أ-٢١

(س) الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس (المقرر ١٨/م أت-١)[٢]؛

المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١

(ع) المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١ (المقرر ١٩/م أت-١)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ١٥ من اتفاق باريس والفقرتين ١٠٢ و١٠٣ من المقرر ١/م أ-٢١

(ف) الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس (المقرر ٢٠/م أت-١)؛

٥- *يشير* إلى أعمال المتابعة التقنية التي يتعين على الهيئات الفرعية والهيئات المشكّلة أن تضطلع بها وفق ما هو محدد في المقررات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

ثانياً- الإرشادات المقدمة إلى الكيانين التشغيليين للآلية المالية – الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية – وبشأن صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ

٦- *يؤكد* أن اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ستخدم اتفاق باريس؛

٧- *يؤكد أيضاً* أن صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ سيخدمان اتفاق باريس؛

٨- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إعداد مشروع إرشادات للكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية، وبشأن صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الثانية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)؛

٩- *يؤكد* أنه سيقدم إلى الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية إرشادات بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاق لينشرها مؤتمر الأطراف؛

١٠- *يوصي*، وفقاً للفقرة ٦١ من المقرر ١/م أ-٢١، بأن يحيل مؤتمر الأطراف إلى الكيانين التشغيليين للآلية المالية الإرشادات الواردة في المقررات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

(٢) مثل الحاشية ١ أعلاه.

ثالثاً- بناء القدرات بموجب اتفاق باريس

١١- *يسلم* بأهمية بناء القدرات في إطار اتفاق باريس في تعزيز قدرات وإمكانات البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان قدرةً وتلك المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، من أجل اتخاذ إجراءات فعالة إزاء تغير المناخ؛

١٢- *يقرر* أن ينظر في دورته الثانية في أي توصيات يقدمها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) عملاً بالفقرة ٨١ من المقرر ١/م أ-٢١؛

١٣- *يقرر أيضاً* أن ينظر في مقرر بشأن الترتيبات المؤسسية الأولية لبناء القدرات ويعتمده في دورته الثانية؛

رابعاً- شؤون الإدارة والميزانية

١٤- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

١٥- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة ٢٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٤/م أ ت-١

مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المواد ذات الصلة من اتفاق باريس، بما في ذلك المادتان ٣ و٤،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٢٦ و٢٨ و٣١ من المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يشير كذلك إلى أنه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من اتفاق باريس، يُقدَّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ المادة ٤، وفقاً للمواد ٩ و١٠ و١١ من الاتفاق، تسليماً بأن تعزيز الدعم المقدّم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها،

وإذ يسلم بأن للأطراف منطلقات وقدرات وظروف وطنية مختلفة، *وإذ يسلط الضوء* على أهمية دعم بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف من أجل إعداد مساهماتها المحددة وطنياً والإبلاغ عنها،

١- *يؤكد من جديد ويشدد* على أنه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من اتفاق باريس، يقدَّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ المادة ٤ من الاتفاق، بما في ذلك لمواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية الأطراف في إعداد مساهماتها المحددة وطنياً والإبلاغ عنها وحسابها؛

٢- *يشجع* الكيانات التشغيلية ذات الصلة للآلية المالية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية التي تخدم اتفاق باريس على أن تواصل، كل في إطار ولايته، تقديم الدعم لبناء القدرات على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- *يدعو* المنظمات الأخرى القادرة إلى تقديم الدعم لبناء القدرات على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٤- *يشير* إلى أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية يمكنها أن تعدّ استراتيجيات وخططاً وإجراءات للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وأن تبلغ عنها، بما يراعي ظروفها الخاصة، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

٥- *يشير أيضاً* إلى الفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاق باريس، التي تنص على أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف دورها الريادي عن طريق اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وأن تواصل البلدان النامية الأطراف تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف، وأن تُشجَّع على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف لخفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

مزيد من الإرشادات لتقديم معلومات من أجل تيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من المقرر ١/م أ-٢١

٦- *يشير كذلك* إلى الفقرة ٨ من المادة ٤ من اتفاق باريس التي تنص على أن تقدم جميع الأطراف، عند الإبلاغ عن مساهماتها المحددة وطنياً، المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم وفقاً للمقرر ١/م أ-٢١ وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

٧- *يقرر* أن تقوم الأطراف، عند الإبلاغ عن الثانية واللاحقة من مساهماتها المحددة وطنياً، بتقديم المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم الواردة في المرفق الأول التي تنطبق على مساهماتها المحددة وطنياً، وتشجع بقوة الأطراف على تقديم هذه المعلومات فيما يتعلق بأولى مساهماتها المحددة وطنياً، بما في ذلك عند الإبلاغ عنها أو تحديثها بحلول عام ٢٠٢٠؛

٨- *يؤكد* أن الإرشادات المتعلقة بالمعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم لا تخل بإدراج عناصر أخرى غير التخفيف في المساهمة المحددة وطنياً، *ويلاحظ* أن للأطراف أن تقدم معلومات أخرى عند تقديم مساهماتها المحددة وطنياً، وعلى وجه الخصوص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرة ١٠ من المادة ٧ من اتفاق باريس، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١من المادة ٧ من اتفاق باريس، كعنصر من عناصر المساهمة المحددة وطنياً أو بالاقتران معها على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، *ويلاحظ أيضاً* المزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف الوارد في المقرر ٩/م أ ت-١؛

٩- *يشير* إلى الفقرة ٢٧ من المقرر ١/م أ-٢١ التي تنطبق على أولى المساهمات المحددة وطنياً التي تقدمها الأطراف، بما في ذلك المساهمات المبلغ عنها أو المحدثة بحلول عام ٢٠٢٠، عملاً بالفقرة ٢٤ من المقرر ذاته، والتي اتفق فيها مؤتمر الأطراف على أن المعلومات التي ستقدمها الأطراف في مساهماتها المحددة وطنياً، من أجل تيسير الوضوح والشفافية والفهم، يمكن أن تتضمن، حسب الاقتضاء، في جملة ما تتضمنه، معلومات كمية بشأن النقطة المرجعية (بما في ذلك سنة الأساس، حسب الاقتضاء)، والأطر الزمنية و/أو فترات التنفيذ، والنطاق والتغطية، وعمليات التخطيط، والافتراضات، والمنهجيات، بما فيها تلك المتعلقة بتقدير وحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وحسب الاقتضاء، عمليات إزالتها، وإلى أي مدى يرى الطرف أن مساهمته المحددة وطنياً منصفة وطموحة، في ضوء ظروفه الوطنية، وكيف تساهم في تحقيق هدف الاتفاقية المبيّن في المادة ٢ منها؛

١٠- *يسلّم* بأن على كل طرف لديه مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس تتكون من منافع تخفيف مشتركة ناتجة عما يتخذه من إجراءات للتكيف و/أو ما يضعه من خطط للتنويع الاقتصادي تماشياً مع الفقرة ٧ من المادة ٤ من اتفاق باريس، أن يقدم المعلومات المشار إليها في المرفق الأول التي تنطبق على مساهمته المحددة وطنياً من حيث صلتها بمنافع التخفيف المشتركة هذه؛

إرشادات لحساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، المشار إليه في الفقرة ٣١ من المقرر ١/م أ-٢١

١١- *يشير* إلى الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس التي تنص على أن تحتسب الأطراف مساهماتها المحددة وطنياً، وتقوم في سياق احتساب ما يرتبط بمساهماتها المحددة وطنياً

من انبعاثات بشرية المنشأ وعمليات إزالة لها بتعزيز السلامة البيئية والشفافية والدقة والاكتمال وقابلية المقارنة والاتساق، وتكفل تجنب الحساب المزدوج، وفقاً للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

١٢- *يشير أيضاً* إلى الفقرة ٣١ من المقرر ١/م أ-٢١ التي طُلب فيها إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يبلور، بالاستناد إلى النُهج المكرسة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، إرشادات من أجل حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٣ من المادة ٤ من الاتفاق، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى، وهو ما يضمن:

(أ) أن تقدم الأطراف معلومات عن الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها وفقاً للمنهجيات وللمقاييس المشتركة التي خضعت لتقييم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) واعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ب) أن تكفل الأطراف الاتساق المنهجي، بما في ذلك بشأن خطوط الأساس، بين الإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنياً وتنفيذها؛

(ج) أن تسعى الأطراف إلى إدراج جميع فئات الانبعاثات البشرية المنشأ أو عمليات إزالتها في مساهماتها المحددة وطنياً، وأن تواصل إدراج أي مصدر أو بالوعة أو نشاط بمجرد إدراجه أول مرة؛

(د) أن تقدم الأطراف إيضاحاً لسبب استبعاد أي فئات من الانبعاثات البشرية المنشأ أو عمليات إزالتها؛

١٣- *يقرر* أن تقوم الأطراف، في حساب الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها المرتبطة بمساهماتها المحددة وطنياً بموجب الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس، بحساب مساهماتها المحددة وطنياً وفقاً للإرشادات الواردة في المرفق الثاني؛

١٤- *يشير* إلى الفقرة ٣٢ من المقرر ١/م أ-٢١ التي تنص على أن تطبق الأطراف الإرشادات الخاصة بحساب المساهمات المحددة وطنياً على الثانية واللاحقة من مساهماتها المحددة وطنياً، وأنه يجوز للأطراف أن تختار تطبيق هذه الإرشادات على أولى مساهماتها المحددة وطنياً؛

١٥- *يقرر* أن تحرص الأطراف، في حساب الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها المرتبطة بمساهماتها المحددة وطنياً، على تجنب الحساب المزدوج؛

١٦- *يسلم* بأن على كل طرف لديه مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس تتكون من منافع تخفيف مشتركة ناتجة عما يتخذه من إجراءات للتكيف و/أو ما يضعه من خطط للتنويع الاقتصادي تماشياً مع الفقرة ٧ من المادة ٤ من اتفاق باريس، أن يتبع الإرشادات الواردة في المرفق الثاني من حيث صلتها بمنافع التخفيف المشتركة هذه؛

١٧- *يقرر* أن تقدم الأطراف معلومات عن مساهماتها المحددة وطنياً في تقارير الشفافية المقدمة كل سنتين، بما في ذلك من خلال موجز مهيكل، تماشياً مع الإرشادات المقدمة عملاً بالفقرة ٧(ب) من المادة ١٣ من اتفاق باريس ومع أي إرشادات ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

١٨- *يقرر أيضاً* أن يبدأ استعراض المعلومات من أجل تيسير وضوح وشفافية وفهم المساهمات المحددة وطنياً والإرشادات الخاصة بحساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً وتحديثها، إذا لزم الأمر، في دورته العاشرة (٢٠٢٧)، بغية النظر في مقرر بشأن هذه المسألة واعتماده في دورته الحادية عشرة (٢٠٢٨)؛

مزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرة ٢٦ من المقرر ١/م أ-٢١

١٩- *يلاحظ* أن خصائص المساهمات المحددة وطنياً مبينة في الأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس؛

٢٠- *يقرر* مواصلة النظر في المزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً في دورته السابعة (٢٠٢٤).

المرفق الأول

معلومات من أجل تيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، مشار إليها في الفقرة ٢٨ من المقرر ١/م أ-٢١

١- **معلومات كمية عن النقطة المرجعية (بما في ذلك سنة الأساس، حسب الاقتضاء):**

(أ) السنة (السنوات) المرجعية أو سنة (سنوات) الأساس أو الفترة (الفترات) المرجعية أو نقطة (نقاط) البدء الأخرى؛

(ب) معلومات كمية عن المؤشرات المرجعية أو قيمها في السنة (السنوات) المرجعية أو سنة (سنوات) الأساس أو الفترة (الفترات) المرجعية أو نقطة (نقاط) البدء الأخرى)، وحسب الاقتضاء في السنة المستهدفة؛

(ج) بالنسبة للاستراتيجيات والخطط والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاق باريس، أو السياسات والتدابير باعتبارها عناصر للمساهمات المحددة وطنياً حيث لا تنطبق الفقرة ١(ب) أعلاه، على الأطراف تقديم معلومات أخرى وجيهة؛

(د) الهدف المتصل بالمؤشر المرجعي، المعبر عنه رقميًا، على سبيل المثال بالنسبة المئوية أو مقدار التخفيض؛

(هـ) معلومات عن مصادر البيانات المستخدمة في التحديد الكمي للنقطة (النقاط) المرجعية؛

(و) معلومات عن الظروف التي يجوز في ظلها للطرف تحديث قيم المؤشرات المرجعية.

٢- **الأطر الزمنية و/أو فترات التنفيذ:**

(أ) الإطار الزمني و/أو فترة التنفيذ، بما في ذلك تاريخ البدء والانتهاء، بما يتماشى مع أي مقرر آخر ذي صلة يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ب) إن كان هدفًا لسنة واحدة أو متعدد السنوات، حسب الاقتضاء.

٣- **النطاق والتغطية:**

(أ) وصف عام للهدف؛

(ب) القطاعات والغازات والفئات والمجمعات التي تغطيها المساهمة المحددة وطنياً، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ؛

(ج) كيف أخذ الطرف في الاعتبار الفقرتين ٣١ (ج) و(د) من المقرر ١/م أ-٢١؛

(د) منافع التخفيف المشتركة الناتجة عما تتخذه الأطراف من إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي، بما في ذلك وصف لمشاريع وتدابير ومبادرات محددة مما تتخذه الأطراف من إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي.

٤- عمليات التخطيط:

(أ) معلومات عن عمليات التخطيط التي نفذها الطرف لإعداد مساهمته المحددة وطنياً، وإذا كان ذلك متاحًا، بشأن خطط تنفيذ الطرف، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:

'١' الترتيبات المؤسسية المحلية، والمشاركة العامة، والانخراط مع المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين؛

'٢' المسائل السياقية، بما في ذلك، في جملة أمور وحسب الاقتضاء، ما يلي:

أ- الظروف الوطنية، مثل الجغرافيا والمناخ والاقتصاد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

ب- أفضل الممارسات والخبرات المتعلقة بإعداد المساهمة المحددة وطنياً؛

ج- التطلعات والأولويات السياقية الأخرى المعترف بها عند الانضمام إلى اتفاق باريس؛

(ب) معلومات محددة تنطبق على الأطراف، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها، التي توصلت إلى اتفاق للعمل بشكل مشترك بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، بما في ذلك الأطراف التي وافقت على العمل بشكل مشترك وشروط الاتفاقية، وفقًا للفقرات ١٦-١٨ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(ج) الكيفية التي نهل بها إعداد الطرف لمساهمته المحددة وطنياً من نتائج الحصيلة العالمية، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(د) على كل طرف له مساهمة محددة وطنيا بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس تتألف من إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي تؤدي إلى منافع تخفيف مشتركة تتسق مع الفقرة ٧ من المادة ٤ من اتفاق باريس أن يقدم معلومات عما يلي:

'١' كيف دُرست العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي عند إعداد المساهمة المحددة وطنياً؛

'٢' مشاريع وتدابير وأنشطة محددة يتعين تنفيذها للإسهام في منافع التخفيف المشتركة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بخطط التكيف التي تحقق أيضًا منافع تخفيف مشتركة والتي قد تغطي، على سبيل المثال لا الحصر، القطاعات الرئيسية، مثل موارد الطاقة والموارد المائية والموارد الساحلية والمستوطنات البشرية والتخطيط الحضري والزراعة والحراجة؛ وإجراءات التنويع الاقتصادي، التي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، قطاعات مثل الصناعة التحويلية والصناعة والطاقة والتعدين والنقل والاتصالات والبناء والسياحة والممتلكات العقارية والزراعة ومصائد الأسماك.

٥- الافتراضات والمقاربات المنهجية، بما في ذلك تلك الخاصة بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وحسابها وعمليات إزالتها، حسب الاقتضاء:

(أ) الافتراضات والمقاربات المنهجية المستخدمة في احتساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها المقابلة لمساهمة الطرف المحدد وطنياً، بما يتماشى مع الفقرة ٣١ من المقرر ١/م أ-٢١ والتوجيهات المحاسبية التي اعتمدتها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(ب) الافتراضات والمقاربات المنهجية المستخدمة لحساب تنفيذ السياسات والتدابير أو الاستراتيجيات في المساهمة المحددة وطنياً؛

(ج) عند الاقتضاء، معلومات عن الكيفية التي سيأخذ بها الطرف في الاعتبار الأساليب والإرشادات الموجودة بموجب الاتفاقية لاحتساب الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها، وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٤ من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛

(د) منهجيات هيئة المناخ ومقاييسها المستخدمة لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها؛

(هـ) الافتراضات والمنهجيات والنُّهج الخاصة بقطاع أو فئة أو نشاط معين بما يتماشى مع إرشادات هيئة المناخ، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، عند الانطباق، ما يلي:

'١' النهج المتبع لمعالجة مسألة الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية في الأراضي المستغلة؛

'٢' النهج المستخدم في احتساب الانبعاثات وعمليات إزالتها من منتجات الخشب المقطوع؛

'٣' النهج المستخدم في احتساب الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن منتجات الخشب المقطوع؛

(و) الافتراضات والمقاربات المنهجية الأخرى المستخدمة لفهم المساهمة المحددة وطنياً، وإن أمكن، لتقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها المقابلة، بما في ذلك ما يلي:

'١' كيف تُبنى المؤشرات المرجعية، و/أو خط (خطوط) الأساس، و/أو المستوى المرجعي (المستويات المرجعية)، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المستويات المرجعية الخاصة بقطاع أو فئة أو نشاط بعينه، بما في ذلك، على سبيل المثال، المعايير والافتراضات والتعاريف والمنهجيات ومصادر البيانات والنماذج الرئيسية المستخدمة؛

'٢' بالنسبة للأطراف التي لها مساهمات محددة وطنياً تحتوي على مكونات غاز غير مسبب للاحتباس الحراري، معلومات عن الافتراضات والمقاربات المنهجية المستخدمة فيما يتعلق بتلك المكونات، عند الانطباق؛

'٣' بالنسبة للمؤثرات المناخية المدرجة في المساهمات المحددة وطنياً التي لا تغطيها المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ، معلومات عن كيفية تقدير المؤثرات المناخية؛

'٤' مزيد من المعلومات التقنية، حسب الضرورة؛

(ز) نية استخدام التعاون التطوعي بموجب المادة ٦ من اتفاق باريس، عند الانطباق.

٦- **الكيفية التي يعتبر بها الطرف أن مساهمته المحددة وطنياً عادلة وطموحة في ضوء ظروفه الوطنية:**

(أ) الكيفية التي يعتبر بها الطرف أن مساهمته المحددة وطنياً عادلة وطموحة في ضوء ظروفه الوطنية؛

(ب) اعتبارات العدل، بما في ذلك التفكير في الإنصاف؛

(ج) كيفية تناول الطرف للفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(د) كيفية تناول الطرف للفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(هـ) كيفية تناول الطرف للفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

٧- **كيفية إسهام المساهمة المحددة وطنياً في تحقيق هدف الاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢:**

(أ) كيفية إسهام المساهمة المحددة وطنياً في تحقيق هدف الاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢؛

(ب) كيفية إسهام المساهمة المحددة وطنياً في تحقيق الفقرة ١(أ) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

المرفق الثاني

احتساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١ من المقرر ١/م أ-٢١

١- احتساب الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها وفقاً للمنهجيات والمقاييس الموحدة التي خضعت لتقييم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ واعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس:

(أ) تحتسب الأطراف الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها وفقاً للمنهجيات والمقاييس الموحدة التي خضعت لتقيم هيئة المناخ ووفقًا للمقرر ١٨/م أ ت-١؛

(ب) تقدم الأطراف التي لا يمكن احتساب مساهمتها المحددة وطنياً باستخدام منهجيات تغطيها المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ معلومات عن المنهجية الخاصة بها المستخدمة، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاق باريس، عند الانطباق؛

(ج) تقدم الأطراف التي تعتمد على الأساليب والإرشادات الحالية الموضوعة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، معلومات عن كيفية قيامها بذلك؛

(د) تقدّم الأطراف معلومات عن المنهجيات المستخدمة لتتبع التقدم الناجم عن تنفيذ السياسات والتدابير، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقدم الأطراف التي تقرر التصدي للانبعاثات وعمليات إزالتها اللاحقة الناجمة عن الاضطرابات الطبيعية في الأراضي المستغلة معلومات مفصلة عن النهج المستخدم ووجه اتساقه مع إرشادات هيئة المناخ ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أو تشير إلى القسم ذي الصلة من التقرير الوطني عن قوائم جرد غازات الدفيئة الذي يحتوي على تلك المعلومات؛

(و) تقدّم الأطراف التي تحتسب الانبعاثات وعمليات إزالتها من منتجات الخشب المقطوع معلومات مفصلة عن نهج هيئة المناخ المستخدم في تقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها؛

(ز) تقدّم الأطراف التي تتصدى لآثار مسألة هيكل الفئات العمرية في الغابات معلومات مفصلة عن النهج المستخدم ووجه اتساقه مع إرشادات هيئة المناخ ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٢- ضمان الاتساق المنهجي، بما في ذلك بشأن خطوط الأساس، بين الإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنياً وتنفيذها:

(أ) تحافظ الأطراف على الاتساق في النطاق والتغطية والتعاريف ومصادر البيانات والمقاييس والافتراضات والمقاربات المنهجية؛

(ب) ينبغي أن تكون جميع بيانات غازات الدفيئة ومنهجيات تقديرها المستخدمة للاحتساب متسقة مع قوائم الطرف لجرد غازات الدفيئة، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٣ من اتفاق باريس، عند الانطباق؛

(ج) تسعى الأطراف جاهدة إلى تجنب الإفراط أو التفريط في تقدير الانبعاثات المتوقعة وعمليات إزالتها المستخدمة للاحتساب؛

(د) بالنسبة للأطراف التي تطبق التغييرات التقنية لتحديث النقاط المرجعية أو المستويات المرجعية أو التوقعات، يجب أن تعكس التغييرات واحداً مما يلي:

'١' التغييرات في قوائم جرد الطرف؛

'٢' تحسينات في الدقة تحافظ على الاتساق المنهجي؛

(هـ) تُبلّغ الأطراف بشفافية عن أي تغييرات منهجية وتحديثات تقنية تُجرى أثناء تنفيذ مساهمتها المحددة وطنياً.

٣- السعي الجاهد إلى إدراج جميع فئات الانبعاثات البشرية المنشأ أو عمليات إزالتها في المساهمة المحددة وطنياً، ومواصلة إدراج أي مصدر أو بالوعة أو نشاط بمجرد إدراجه أول مرة:

(أ) تحتسب الأطراف جميع فئات الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها المقابلة لمساهماتها المحددة وطنياً؛

(ب) تسعى الأطراف جاهدة إلى إدراج جميع فئات الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها في مساهماتها المحددة وطنياً، وتواصل إدراج أي مصدر أو بالوعة أو نشاط بمجرد إدراجه أول مرة؛

٤- تقدم الأطراف إيضاحاً لسبب استبعاد أي فئات من الانبعاثات البشرية المنشأ أو عمليات إزالتها.

الجلسة العامة ٢٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٥/م أ ت-١

طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس والفقرة ٢٩ من المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يشير بتقدير إلى الجهود التي تبذلها الأمانة من أجل وضع وتعهد سجل عام مؤقت عملاً بالفقرة ٣٠ من المقرر ١/م أ-٢١،

١- *يعتمد* طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، مثلما ترد في المرفق؛

٢- *يقرر* أن يكون السجل العام المؤقت الذي أعدته الأمانة عملاً بالفقرة ٣٠ من المقرر ١/م أ-٢١، بمثابة السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس بعد إجراء أي تنقيحات لازمة لجعله يتفق مع الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، رهناً بتأكيد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛

٣- *يقرر أيضاً* أن تتيح الأمانة السجل العام المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، إلى جانب السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس، عبر بوابة سجلات مكونة من جزأين، تشمل المساهمات المحددة وطنياً والبلاغات المتعلقة بالتكيف، على التوالي؛

٤- *يطلب* إلى الأمانة ما يلي:

(أ) وضع نموذج أولي للسجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩، وتقديمه إلى الأطراف في حدث يعقد بالتزامن مع الدورة الخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛

(ب) تشغيل السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، وتقديم المساعدة بشأن استخدامه إلى الأطراف والجهات صاحبة المصلحة والجمهور؛

٥- *يقرر* أن ينظر ويُنهي نظره خلال دورته الثانية فيما إذا كان النموذج الأولي المشار إليه في الفقرة ٤(أ) أعلاه متوافقاً مع الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٦- *يقرر أيضاً* أن يُواصَل استخدام السجل العام المؤقت الذي أعدته الأمانة، عملاً بالفقرة ٣٠ من المقرر ١/م أ-٢١، بصفة مؤقتة لأغراض تنفيذ الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس حتى دورته الثانية؛

٧- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ٢-٦ أعلاه؛

٨- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

أولاً- طرائق تشغيل السجل العام

١- السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس:

(أ) يعرض المساهمات المحددة وطنياً المسجلة في شكل جداول، ويُخصَّص صف واحد لكل مساهمة محددة وطنياً وتُظهر الأعمدة، حسب الاقتضاء، اسم الطرف وعنوان الوثيقة، ونوع صيغة الوثيقة، وعدد النسخ، والحالة، واللغة، وتاريخ تقديم المساهمة؛

(ب) يحافظ على سلامة المساهمات المحددة وطنياً وفقاً لطبيعتها المحددة وطنياً؛

(ج) يحظى بالقدرة على الفرز والسماح برؤية المساهمات المحددة وطنياً؛

(د) يتفادى حالات التعديل والشطب غير المأذون بها لمحتواه من خلال استخدام تدابير أمنية على الإنترنت؛

(هـ) يضمن سهولة التصفح داخل السجل ونحو السجلات الأخرى ذات الصلة والموارد الشبكية التي تشغلها وتعهدها الأمانة، بما في ذلك السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛

(و) يستخدم الأدوات الشبكية ذات الصلة لتقديم معلومات محدثة وإخطار المستخدمين بمحتويات السجل الجديدة والمعدلة؛

(ز) يشكل منصة شبكية سهلة الاستخدام وتلقائية؛

(ح) يتيح واجهة سهلة الاستخدام بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

ثانياً- إجراءات استخدام السجل العام

ألف- تقديم المساهمات المحددة وطنياً

٢- تقدّم جهة الاتصال الوطنية الخاصة بكل طرف مساهمة الطرف المحددة وطنياً عن طريق تحميل هذه المساهمة إلى السجل العام عن طريق حسابها الوحيد.

٣- وتقوم الأمانة بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة التقنية للأطراف بشأن تحميل المساهمات المحددة وطنياً على السجل العام، على النحو اللازم؛

(ب) إجراء اتصالات مع جهات الاتصال الوطنية لتأكيد تلقي المساهمات المحددة وطنياً، وطلب التوضيحات عند الاقتضاء وتأكيد الانتهاء من عملية تسجيل المساهمة المحددة وطنياً المقدمة في السجل العام؛

(ج) الاضطلاع بفحص أمني على الإنترنت لجميع المساهمات المحددة وطنياً المقدمة قبل تسجيلها في السجل العام.

باء- الاحتفاظ بسجل للمساهمات المحددة وطنياً

٤- يشكل السجل العام سجل محفوظات، وعلى غرار السجلات العامة يواصل الاحتفاظ بجميع المساهمات المحددة وطنياً المقدمة سابقاً.

جيم- الوصول إلى المساهمات المحددة وطنياً

٥- يمكن للأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والجمهور رؤية المساهمات المحددة وطنياً وقراءتها وتنزيلها من السجل العام.

٦- وفي حدود الممكن، ينبغي أن يُتاح السجل العام بسهولة للمستخدمين البطيئة شبكتُهم المرتبطة بالإنترنت.

ثالثاً- الأدوار

٧- تُمنح جهة الاتصال الوطنية الخاصة بكل طرف حساب مستخدم وحيد لإدارة محتويات الطرف في السجل العام.

٨- تضطلع الأمانة بدور القيِّم على السجل العام، وهي مسؤولة عن تعهده. ولهذا الغرض، تضطلع الأمانة بما يلي:

(أ) تشغيل السجل العام وتحديثه وفقاً لهذه الطرائق والإجراءات، بما في ذلك اتخاذ إجراءات وقائية لتفادي الوصول إلى محتوياته أو تعديلها بدون إذن؛

(ب) الاتصال بالأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والجمهور وتقديم المساعدة لها على استخدام السجل العام، بسبل منها توفير دليل للمستخدم وبرامج تدريبية والدعم على الإنترنت، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٢٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٦/م أ ت-١

الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرتين ٩ و١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ من المقرر ١/م أ-٢١،

١- *يرحب* بالتقدم المحرز[(١)] في بحث الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنيا المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس، ويحيط علماً بتبادل الآراء الثري وبمجموعة الخيارات التي بحثتها الأطراف واقترحتها بشأن هذه المسألة[(٢)]؛

٢- *يقرر* أن تطبق الأطراف الأطر الزمنية المشتركة على مساهماتها المحددة وطنياً التي يتعين تنفيذها من عام ٢٠٣١ فصاعداً؛

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر في الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً في دورتها الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩) بغية تقديم توصية بهذا الشأن لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها.

الجلسة العامة ٢٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(١) يمكن الاطلاع على أحدث وثيقة غير رسمية بشأن المداولات المتعلقة بهذه المسألة في الصفحة الإلكترونية: https://unfccc.Int/documents/186278. والأفكار المعرب عنها في تلك الوثيقة ليست حصرية، ولا تعكس توافقاً في الآراء أو جميع الآراء، ولا تمس بآراء الأطراف.

(٢) انظر الوثيقة APA-SBSTA-SBI.2018.Informal.2.Add.1 (الجزء الثاني)، الفصل ١-٣-باء، الفقرة ١، الخيارات من ١ إلى ٣، متاحة في الصفحة الإلكترونية: https://unfccc.Int/documents/183352. ويمكن الاطلاع على الإسهامات المقدمة في أثناء الدورة في الصفحات الشبكية: https://unfccc.int/process/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbi-48#eq-16 (الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ)، و https://unfccc.int/event/sbi-48-2#eq-4 (الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ)، و https://unfccc.int/event/sbi-49#eq-19 (الدورة التاسعة والأربعون لهيئة التنفيذ)، والإسهامات المقدمة قبل الدورة في الصفحة الشبكية: https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

المقرر ٧/م أ ت-١

طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد من جديد الفقرة ١٥ من المادة ٤ من اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و٨/م أ-١٧، و١/م أ-٢١، و١١/م أ-٢١،

وإذ يدرك أن الأطراف قد لا تتأثر بتغير المناخ فحسب، بل أيضاً بآثار التدابير المتخذة للتصدي له،

وإذ يقِّر بأن هناك تأثيرات إيجابية وسلبية مرتبطة بالتدابير المتخذة للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يقِّر أيضاً بأن تدابير التصدي ينبغي أن تُفهَم في السياق الأوسع للانتقال إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف ينبغي أن تتعاون من أجل تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم وشامل يؤدي إلى نمو وتنمية اقتصاديين مستدامين لدى جميع الأطراف،

١- *يقرر*، وفقاً للفقرة ٣٣ من المقرر ١/م أ-٢١، أن يعمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليه فيما يلي بالمنتدى) تحت إشراف الهيئات الفرعية على نحو يخدم اتفاق باريس فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في اتفاق باريس؛

٢- *يعتمد* طرائق المنتدى وبرنامج عمله ووظائفه الواردة في المرفق؛

٣- *يقرّ* بأن هناك منتدى واحداً يغطي أعمال مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

٤- *يؤكد* أن على المنتدى أن يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس فيما يتعلق بالمسائل المندرجة في إطار الفقرة ١٥ من المادة ٤ من اتفاق باريس، عندما يحتاج المنتدى إلى توجيهات من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

٥- *يقرر* إنشاء لجنة كاتوفيتسه للخبراء معنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي ستتولى دعم أعمال المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وتضطلع بمهامها وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق؛

٦- *يطلب* إلى الهيئتين الفرعيتين أن تستعرضا، في دورتيهما التاسعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)، طرائق المنتدى وبرنامج عمله ووظائفه، بهدف تقديم توصيات

لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)؛

٧- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم الاجتماع الأول للجنة كاتوفيتسه للخبراء الذي سيعقد لمدة يومين، بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين بدءاً من دورتيهما الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛

٨- *يدعو* الأطراف إلى ترشيح أعضاء للعمل في لجنة كاتوفيتسه للخبراء، ويشير إلى أنه يتعين إخطار رئيسي الهيئتين الفرعيتين بهذه التعيينات بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

٩- *يقرر* أن يضع المنتدى خطة عمل مدتها ست سنوات ويوصي بها تمشياً مع طرائق المنتدى وبرنامج عمله ووظائفه، بمراعاة القضايا السياساتية ذات الصلة التي تهم الأطراف، لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الخمسين وتعتمدها؛

١٠- *يطلب* إلى الهيئتين الفرعيتين أن تجريا استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى، ابتداءً من الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠٢٢)، بغية تعزيز فعالية المنتدى؛

١١- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدم آراءها بشأن خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للخبراء التابعة له عبر البوابة الشبكية لتقديم الآراء[(١)] بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

١٢- *يقرر* أن يقدم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي توصيات كي تنظر فيها الهيئات الفرعية بغية أن تقدم هذه الهيئات توصيات باتخاذ إجراءات إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من أجل النظر فيها واعتمادها؛

١٣- *يطلب* إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ برنامج عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

١٤- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات ٢ و٥ و٧ أعلاه؛

١٥- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(١) https://unfccc.int/submissions_and_statements.

المرفق

طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

أولاً- الوظائف

١- يضطلع المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليه فيما يلي بالمنتدى) بالمهام التالية:

(أ) توفير منصة تتيح للأطراف إمكانية تبادل المعلومات والخبرات ودراسات الحالات الإفرادية وأفضل الممارسات والآراء بطريقة تفاعلية، وتسهيل تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك استخدام وتطوير أدوات ومنهجيات النمذجة، بهدف التوصية باتخاذ إجراءات محددة؛

(ب) تقديم توصيات إلى الهيئات الفرعية بشأن الإجراءات المشار إليها في الفقرة أعلاه كي تنظر فيها، وذلك بهدف أن تقدم توصيات بشأن هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ج) تقديم أمثلة ملموسة، ودراسات حالات إفرادية وممارسات، من أجل تعزيز قدرة الأطراف، وبخاصة البلدان النامية، على معالجة تأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

(د) معالجة آثار تنفيذ تدابير التصدي بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس من خلال تعزيز التعاون بين الأطراف والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات الخارجية والخبراء والمؤسسات، ومن خلال تعزيز قدرات الأطراف وفهمها لآثار إجراءات التخفيف، ومن خلال التمكين من تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات فيما بين الأطراف من أجل زيادة القدرة على التكيف مع هذه الآثار؛

(هـ) الاستجابة ومراعاة النتائج ذات الصلة لمختلف العمليات الجارية بموجب اتفاق باريس؛

(و) تشجيع الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية وتحقيق أقصى قدر من التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي.

ثانياً- برنامج العمل

٢- يشمل برنامج العمل مجالات العمل التالية من أجل معالجة شواغل جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف:

(أ) التنويع الاقتصادي والتحول؛

(ب) تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة؛

(ج) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي؛

(د) تيسير تطوير الأدوات والمنهجيات اللازمة لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي.

ثالثاً- الطرائق

٣- يجتمع المنتدى مرتين في السنة بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين، ويعقد في إطار بند مشترك من بنود جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين ويعمل وفقاً للإجراءات المنطبقة على أفرقة الاتصال.

٤- تتولى لجنة كاتوفيتسه للخبراء المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة تأثيرات التنفيذ) دعم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في تنفيذ برنامج عمله، وتضطلع بمهامها وفقاً للاختصاصات التالية:

(أ) تجتمع لجنة تأثيرات التنفيذ مرتين في السنة، ويخصص يومان لكل اجتماع، بالاقتران مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين؛

(ب) تتألف لجنة تأثيرات التنفيذ من ١٤ عضواً، بواقع عضوين من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، وعضو واحد من أحد أقل البلدان نمواً، وعضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعضوين من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ج) يعمل الأعضاء بصفتهم خبراء، وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى؛

(د) ترشح الأعضاء المحددين في الفقرة ٤(ب) أعلاه المجموعاتُ التي ينتمون إليها. ويخطر رئيسا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بهذه التعيينات؛

(هـ) يشغل الأعضاء المحددون في الفقرة ٤(ب) أعلاه مناصبهم لمدة سنتين ولهم الحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى؛

(و) تنتخب لجنة تأثيرات التنفيذ على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها المحددين في الفقرة ٤(ب) أعلاه للعمل كرئيسين مشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة التمثيل الجغرافي العادل؛

(ز) إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين الاضطلاع بواجبات منصبه مؤقتاً، يتولى مهامه أي عضو آخر تعينه لجنة تأثيرات التنفيذ؛

(ح) يكون باب حضور اجتماعات لجنة تأثيرات التنفيذ، بصفة مراقب، مفتوحاً لجميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك؛

(ط) تعمل لجنة تأثيرات التنفيذ على أساس توافق آراء أعضائها؛

(ي) يعد أعضاء لجنة تأثيرات التنفيذ تقريراً سنوياً للمنتدى لكي ينظر فيه من أجل تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

٥- قد يستخدم المنتدى ولجنة تأثيرات التنفيذ الطرائق التالية، حسب الاقتضاء، وعلى نحو ما يتقرر في كل حالة على حدة، من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:

(أ) بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

(ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات إفرادية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛

(ج) تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛

(د) تنظيم حلقات عمل.

الجلسة العامة ٢٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٨/م أ ت-١

المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرات ٢ و٤ و٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات من ٣٦ إلى ٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١،

١- *يحيط علماً* بنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الولايات الواردة في الفقرات من ٣٦ إلى ٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١[(١)]؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بأن الأطراف نظرت في مشاريع نصوص المقررات المتعلقة بهذه المسائل في المقترح الذي قدمه الرئيس، ولكنها لم تتمكن من التوصل إلى توافق آراء بشأنها[(٢)]؛

٣- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل نظرها في الولايات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مع مراعاة مشاريع نصوص المقررات المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ أعلاه، بغية التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الثانية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)؛

٤- *يلاحظ* أن المعلومات المقدمة في موجز منظم مشار إليه في الفقرة ٧٧(د) من المقرر ١٨/م أ ت-١ لا تمس النتائج المتعلقة بهذه المسائل.

الجلسة العامة ٢٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

---

(١) انظر مشاريع النصوص في الموقع التالي: https://unfccc.int/documents/186331, https://unfccc.int/documents/186333 and https://unfccc.int/documents/186334.

(٢) متاح على الموقع الشبكي: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Katowice%20text%2C%2014%20Dec2018_1015AM.pdf.
لا تعكس الفروع ثالثاً - ألف، وثالثاً - باء، وثالثاً - جيم توافقاً في الآراء بشأن هذه المسائل، وهي لا تمس بآراء الأطراف أو بنظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في المسألة.

المقرر ٩/م أ ت-١

مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومن اتفاق باريس، وبخاصة المادة ٧ منه،

وإذ يسلّم بأهمية المرونة المتاحة للأطراف بموجب الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس لتقديم البلاغ المتعلق بالتكيف وتحديثه،

وإذ يشير إلى المقررات ٤/م أ-٥ و١٧/م أ-٨ و٥/م أ-١٧،

وإذ يسلم بالروابط القائمة بين التكيف والتنمية المستدامة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ يؤكد ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يشير إلى أن دعماً دولياً متواصلاً ومعززاً سيقدَّم إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ الفقرات ٧ و٩ و١٠ و١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس، وفقاً لأحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من اتفاق باريس،

١- *يلاحظ* أن الغرض من البلاغ المتعلق بالتكيف يتمثل في:

(أ) زيادة إبراز أهمية التكيف وتوازنه مع التخفيف؛

(ب) تعزيز إجراءات التكيف والدعم المقدم إلى البلدان النامية في هذا المجال؛

(ج) المساهمة في استخلاص الحصيلة العالمية؛

(د) تعزيز تعلّم وفهم احتياجات التكيف وإجراءاته؛

٢- *يقرر* فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف:

(أ) أن يكون قطري التوجه ومرناً، بما في ذلك في اختيار البلاغ أو الوثيقة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛

(ب) ألا يشكل أي عبء إضافي على البلدان النامية الأطراف، وألا يُتخذ أساساً للمقارنة بين الأطراف وألا يخضع للمراجعة؛

٣- *يشير* إلى ما تنص عليه الفقرتان ١٠ و١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس من أنه ينبغي لكل طرف، حسب الاقتضاء، أن يقدِّم بلاغاً عن التكيف ويحدّثه دورياً، كعنصر من بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترناً بها، حسب الاقتضاء، بما يشمل خطة تكيف وطنية

و/أو مساهمة محددة وطنياً وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، و/أو بلاغاً وطنياً؛

٤- *يقرر* أن الأطراف يمكنها أيضاً، حسب الاقتضاء، أن تقدم وتحدث بلاغها المتعلق بالتكيف كعنصر من التقارير المتعلقة بالتأثيرات والتكيف أو مقترناً بها، وفق ما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

٥- *يشير* إلى أن البلاغات المتعلقة بالتكيف ستقيَّد في سجل عام تتعهده الأمانة وفقاً للطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ١٠/م أ ت-١؛

٦- *يدعو* الأطراف التي تختار تقديم بلاغ عن التكيف إلى القيام بذلك في الوقت المناسب للاستفادة منه في كل عملية من عمليات استخلاص الحصيلة العالمية؛

٧- *يدعو* الأطراف أيضا، وفقاً لظروفها وقدراتها الوطنية، إلى أن تقدم في بلاغها المتعلق بالتكيف معلومات عن العناصر المشار إليها في الفقرات (أ-د) من المرفق وأن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات إضافية عن العناصر المشار إليها في الفقرات الفرعية (هـ-ط) من المرفق؛

٨- *يدعو* الأطراف كذلك إلى أن تدرج، حسب الاقتضاء، معلومات مسبقة في بلاغها المتعلق بالتكيف، استناداً إلى العناصر المبينة في المرفق؛

٩- *يقر* بأن الأطراف يمكنها، عند تقديم بلاغ عن التكيف، أن تعدل المعلومات المقدمة بمراعاة ما تستخدمه من بلاغات أو وثائق محددة؛

١٠- *يشجع* الأطراف على أن تحدد بوضوح أي جزء من البلاغ المختار أو الوثيقة المختارة، وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من المادة ٧، يشكل بلاغها المتعلق بالتكيف، وأن ترقّم بلاغاتها المتعلقة بالتكيف بالتسلسل؛

١١- *يشجع أيضاً* الأطراف التي تختار تقديم بلاغ عن التكيف كعنصر من مساهمة محددة وطنياً أو مقترناً بها على استخدام الإرشادات الواردة في هذا المقرر، حسب الاقتضاء؛

١٢- *يدعو* الأطراف التي تختار استخدام مساهمة محددة وطنياً وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤، وتماشياً مع الفقرة ١١ أعلاه، إلى تقديم معلومات عن العنصر الوارد في الفقرة الفرعية (و) في المرفق؛

١٣- *يقر* بأن الأطراف التي تختار تقديم بلاغها المتعلق بالتكيف كجزء من بلاغ وطني أو خطة تكيف وطنية يمكنها تقديم المعلومات مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1999/7 وفي المقررين ١٧/م أ-٨ و٥/م أ-١٧؛

١٤- *يقر أيضاً* بأن البلاغات المتعلقة بالتكيف والمعلومات الأخرى ذات الصلة سيجري توليفها تماشياً مع الفقرة ٢٣(ب) من المقرر ١٩/م أ ت-١، وستسهم في استعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

١٥- *يطلب* إلى لجنة التكيف أن تضع بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٢، بمشاركة الفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وباستخدام الإرشادات القائمة

ذات الصلة كنقطة انطلاق، حسب الاقتضاء، مشروع إرشادات تكميلية لاستخدامها الطوعي من جانب الأطراف في إبلاغ المعلومات وفقاً للعناصر الواردة في المرفق، كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما السابعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢) في سياق نظرهما في تقرير لجنة التكيف؛

١٦- *يقرر* أن يقيّم، وأن ينقح، عند الضرورة، الإرشادات الواردة في هذا المقرر، مع مراعاة الإسهامات المشار إليها في الفقرة ١٧ أدناه والتقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ١٨ أدناه، في دورته الثامنة (٢٠٢٥)؛

١٧- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدم عن طريق بوابة تقديم المعلومات[(١)]، بحلول شباط/فبراير ٢٠٢٥، معلومات عن تجاربها في تطبيق الإرشادات الواردة في هذا المقرر؛

١٨- *يطلب* إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً توليفياً عن المعلومات المقدمة المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والستين (٢٠٢٥)؛

١٩- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة حشد الدعم لأنشطة التكيف في البلدان النامية الأطراف *ويدعو* إلى ذلك الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على أساس طوعي ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة فضلاً عن الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٢٠- *يدعو* مرفق البيئة العالمية، تماشياً مع ولايته الحالية، إلى النظر في توجيه الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل إعداد وتقديم بلاغاتها المتعلقة بالتكيف، كعنصر من بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترنةً بها، بما يشمل خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، و/أو بلاغاً وطنياً؛

٢١- *يشجع* الصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، تماشياً مع ولاياتها وصكوكها الناظمة الحالية، أن تواصل توجيه الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ خططها وإجراءاتها المتعلقة بالتكيف وفقاً للأولويات والاحتياجات المبينة في بلاغاتها المتعلقة بالتكيف؛

٢٢- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٣- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(١) https://unfccc.int/submissions_and_statements.

المرفق

عناصر بلاغ متعلق بالتكيف

قد يتضمن بلاغ متعلق بالتكيف معلومات عن العناصر التالية:

(أ) الظروف الوطنية، والترتيبات المؤسسية، والأطر القانونية؛

(ب) الآثار والمخاطر وقابليات التضرر من الكوارث، حسب الاقتضاء؛

(ج) أولويات واستراتيجيات وسياسات وخطط وأهداف وإجراءات التكيف الوطنية؛

(د) احتياجات التنفيذ والدعم للبلدان النامية الأطراف وتقديم الدعم لها؛

(هـ) تنفيذ إجراءات التكيف وخططه، بما في ذلك ما يلي:

'١' التقدم والنتائج المحرزان؛

'٢' جهود تكيف البلدان النامية للاعتراف بها؛

'٣' التعاون على تعزيز التكيف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

'٤' الحواجز والتحديات والثغرات المتعلقة بتنفيذ التكيف؛

'٥' الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، وتبادل المعلومات؛

'٦' الرصد والتقييم؛

(و) إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي، بما في ذلك تلك التي تؤدي إلى منافع التخفيف المشتركة؛

(ز) الكيفية التي تسهم بها إجراءات التكيف في الأطر و/أو الاتفاقيات الدولية الأخرى؛

(ح) إجراءات التكيف المراعية للمنظور الجنساني والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية المتعلقة بالتكيف، حسب الاقتضاء؛

(ط) أي معلومات أخرى متعلقة بالتكيف.

الجلسة العامة ٢٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١٠/م أ ت-١

طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرتين ١١ و١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس،

١- *يقرر* إنشاء السجل العام للبلاغات المتعلقة بالتكيف المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس لاحتواء بلاغات التكيف المقدمة من الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛

٢- *يقرر أيضاً* اعتماد طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه على النحو الوارد في المرفق؛

٣- *يقرر كذلك* أن تتيح الأمانة السجل العام المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، إلى جانب السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، عبر بوابة سجلات مكونة من جزأين، تشمل بلاغات التكيف والمساهمات المحددة وطنياً، على التوالي؛

٤- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع نموذج أولي للسجل العام المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً للطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وعرضه على الأطراف في اجتماع يُعقد بالتزامن مع الدورة الخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛

(ب) تشغيل السجل العام المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه وتقديم المساعدة بشأن استخدامه إلى الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة والجمهور؛

٥- *يقرر* أن ينظر ويُنهي نظره في دورته الثانية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) فيما إذا كان النموذج الأولي المشار إليه في الفقرة ٤(أ) أعلاه سيقوم مقام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛

٦- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

المرفق

طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس

أولاً- طرائق تشغيل السجل العام

١- إن السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس:

(أ) يعرض بلاغات التكيف المسجَّلة في صفحة مستقلة لكل طرف في شكل جدول، مع سطر واحد لكل بلاغ من بلاغات التكيف وأعمدة تعرض، حسب الاقتضاء: اسم الطرف؛ وعنوان الوثيقة؛ ونوع الوثيقة؛ والوصلات الإلكترونية المؤدية إلى الوثائق ذات الصلة المتضمنة لبلاغات التكيف، حسب الاقتضاء، المقدمة كعنصر من عناصر بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترنة بها، بما في ذلك في خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً و/أو بلاغ وطني، حسبما هو مشار إليه في الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛ ورقم النسخة، ووضعها، ولغتها وتاريخ تقديمها؛

(ب) يوفر المرونة لكل طرف لكي يقدم بلاغه المتعلق بالتكيف بالطريقة التي يشاء؛

(ج) لديه القدرة على فرز بلاغات التكيف وتسجيلها وعرضها؛

(د) يحافظ على سلامة بلاغات التكيف وفقاً لطبيعتها القطرية في توجهها؛

(هـ) يجنّب الوصول إلى محتوياتها أو تغيير هذه المحتويات من دون إذن؛

(و) يضمن التنقل بسهولة إلى السجلات ذات الصلة وغيرها من الموارد الشبكية وفيما بينها؛

(ز) يستخدم الأدوات الشبكية ذات الصلة لإخطار المستعملين، عند الطلب، بمحتويات السجل الجديدة والمعدَّلة؛

(ح) يشكل منصة شبكية حدسية وسهلة الاستعمال؛

(ط) يوفر واجهة بينية سهلة الاستعمال بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

ثانياً- إجراءات استخدام السجل العام

ألف- تقديم بلاغات التكيف

٢- إن الأمانة:

(أ) تزود كل طرف بحساب مُستعمِل وحيد للسجل العام؛

(ب) تقدم المساعدة التقنية إلى الأطراف لتحميل بلاغات التكيف إلى السجل العام، حسب الاقتضاء.

٣- وتقدم جهة الاتصال الوطنية لكل طرف بلاغ التكيف الخاص بذلك الطرف بتحميله إلى السجل العام، أو تخبر الأمانة بالوسيلة المستخدمة لنقل بلاغ التكيف.

باء- الاحتفاظ بقيد لبلاغات التكيف

٤- يشكل السجل العام أرشيفاً ويحتفظ بالوصلات الإلكترونية لجميع بلاغات التكيف المقدمة سابقاً والمشار إليها في الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس باعتباره قيداً عاماً.

جيم- الوصول إلى بلاغات التكيف

٥- يمكن للأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول وأصحاب المصلحة الآخرين والجمهور رؤية بلاغات التكيف وقراءتها وتنزيلها من السجل العام.

٦- وفي حدود الممكن، ينبغي أن يُتاح السجل العام بسهولة للمستخدمين البطيئة شبكتُهم المرتبطة بالإنترنت.

ثالثاً- الأدوار

٧- تدير جهة الاتصال الوطنية لكل طرف تفاعل ذلك الطرف مع الأمانة فيما يتعلق ببلاغ التكيف في السجل العام.

٨- ويُخصص لجهة الاتصال الوطنية لكل طرف حسابُ مُستعمِل وحيد لإدارة محتويات ذلك الطرف في السجل العام.

٩- وتتواصل الأمانة مع الأطراف وتقدم إليها المساعدة لاستخدام السجل العام، بسبل منها دليل للمستعمل وبرامج تدريبية ودعم بواسطة الإنترنت.

الجلسة العامة ٢٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١١/م أ ت-١

المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة ٧ من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يلاحظ بتقدير العمل التقني الذي يضطلع به كل من لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بالتعاون مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل[(١)]، فيما يتعلق بالفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١،

أولاً- سبل تعزيز اتساق أعمال الترتيبات المؤسسية ذات الصلة بالتكيف

١- *يقرر* أن يكون كل من لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في خدمة اتفاق باريس؛

٢- يكلف المؤسسات القائمة بأي أعمال ذات صلة بالتكيف تنشأ في المستقبل وتكون ضرورية للتنفيذ الفعال لاتفاق باريس؛

٣- *يشجع* الترتيبات المؤسسية المتصلة بالتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات على السعي[(٢)]، وفقاً لولاياتها، إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع احترام النهج القطري؛

٤- *يدعو* المنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه إلى أن تدعم، بالتعاون مع لجنة التكيف، أعمال الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة بالتكيف، ولا سيما من خلال توفير المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة وتبادل المعارف؛

٥- *يدعو أيضاً* فريق الخبراء الاستشاري وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً إلى أن يضمنا، وفقاً لولايتيهما، وحسب الاقتضاء، الكفاءة والاتساق، من أجل العمل معاً بشأن التدريب على تقييم قابلية التأثر والجوانب الأخرى للتكيف؛

٦- *يطلب* إلى لجنة التكيف أن تواصل، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع المؤسسات ذات الصلة بالتكيف، تقديم توصيات في تقريرها السنوي بشأن سبل تعزيز التعاون وتشجيع الاتساق والتآزر بغية تلبية الاحتياجات المتزايدة للأطراف فيما يتعلق بالتكيف؛

---

(١) انظر الوثائق FCCC/SB/2017/2 وFCCC/SBI/2017/14 وFCCC/SB/2017/2/Add.1 وFCCC/SBI/2017/14/Add.1.

(٢) تشمل الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالتمويل الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية واتفاق باريس.

٧- *يحث* البلدان الأطراف المتقدمة على توفير الموارد الكافية لتنفيذ أعمال المؤسسات ذات الصلة بالتكيف بموجب الاتفاقية واتفاق باريس تنفيذاً ناجحاً وفي الوقت المطلوب ويدعو الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على أساس طوعي إلى القيام بذلك أيضاً؛

ثانياً- طرائق الإقرار بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف

٨- *يلاحظ* الأعمال الحالية للجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً المتصلة بتوليف المعلومات بشأن مواضيع محددة في مجال التكيف، والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٩- *يطلب* إلى الأمانة أن تدرج في التقرير التوليفي المعدَّ من أجل عملية استخلاص الحصيلة العالمية والمطلوب في الفقرة ٢٣(ب) من المقرر١٩/م أ ت-١ معلومات عن جهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف، وذلك من أجل تيسير الإقرار بهذه الجهود في عملية استخلاص الحصيلة العالمية، بالاستناد إلى جملة أمور منها أحدث الوثائق التي يمكن أن تتضمن معلومات عن التكيف، وقد تشمل البلاغات المتعلقة بالتكيف وخطط التكيف الوطنية والبلاغات الوطنية والمساهمات المحددة وطنياً والتقارير الأخرى ذات الصلة المعدَّة ضمن إطار الشفافية والتقارير المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والهيئات العلمية الأخرى المعنية؛

١٠- *يقرر* أن يُقرَّ، بتوجيه من اللجنة الرفيعة المستوى، ومع مراعاة النهج القطري، بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف، خلال الأحداث الرفيعة المستوى لعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في الفقرة ٣٤ من المقرر ١٩/م أ ت-١؛

١١- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد تقريراً يوجز الإقرار بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه بالاستناد إلى جملة أمور منها التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه والنتائج المشار إليها في الفقرة ٣٤ من المقرر١٩/م أ ت-١؛

١٢- *يقرر* الاستفادة من الأحداث الوطنية والإقليمية والعالمية الحالية، بما فيها معرض خطط التكيف الوطنية، ومنتدى التكيف التابع للجنة التكيف، من أجل تسليط الضوء على جهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف؛

١٣- *يطلب* إلى الأمانة أن تعدّ، بتوجيه من لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقارير توليفية كل سنتين اعتباراً من عام ٢٠٢٠ بشأن مواضيع محددة في مجال التكيف، مع التركيز على الدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة في البلدان النامية الأطراف؛

١٤- *يشير* إلى أن عملية استخلاص الحصيلة العالمية سوف تستعرض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، ويسلم بأن جهود التكيف تساهم في تحقيق هذا الهدف؛

ثالثاً- منهجيات لتقييم احتياجات التكيف بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف، من دون إلقاء عبء غير ضروري على عاتقها

١٥- *يطلب* إلى لجنة التكيف أن تضع وأن تحدِّث بانتظام، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والمنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي ومستخدمي وواضعي المنهجيات ذات الصلة، بمن فيهم الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٠، قائمة بالمنهجيات ذات الصلة لتقييم احتياجات التكيف، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالعمل والتمويل وبناء القدرات والدعم التكنولوجي في سياق تخطيط التكيف وتنفيذه على الصعيد الوطني، وأن تتيح المعلومات في بوابة المعارف المتعلقة بالتكيف[٣]؛

١٦- *يدعو* الأطراف والمنظمات المراقبة إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم المعلومات[٤]، وبحلول شباط/فبراير ٢٠٢١، ما لديها من آراء ومعلومات بشأن وضع وتطبيق منهجيات لتقييم احتياجات التكيف، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالعمل والتمويل وبناء القدرات والدعم التكنولوجي؛

١٧- *يطلب* إلى لجنة التكيف أن تعدَّ، بالتعاون مع الفريق العامل الثاني للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وحسب الاقتضاء، وبالاستناد إلى القائمة المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه والمعلومات المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه، ورقة تقنية بشأن منهجيات تقييم احتياجات التكيف وتطبيقها، وكذلك بشأن الثغرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتقدم مزيداً من الإرشادات بشأنها في دورتها السابعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢) في سياق نظرها في تقرير لجنة التكيف؛

١٨- *يدعو* جميع الكيانات المعنية إلى مواصلة تحسين إمكانية تطبيق المنهجيات والأدوات القائمة من أجل تقييم احتياجات التكيف المتصلة بالعمل والتمويل وبناء القدرات والدعم التكنولوجي؛

١٩- *يدعو أيضاً* المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى أن تبلغ بانتظام، من خلال إطارها العالمي للخدمات المناخية، وبغية تيسير وضع وتطبيق منهجيات تقييم احتياجات التكيف، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنشطتها الرامية إلى تحسين توافر معلومات مناخية شاملة وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك بيانات المراقبة، وبالكيفية التي تيسر بها توفير ونشر أحدث تنبؤات وإسقاطات النماذج المناخية؛

٢٠- *يدعو كذلك* لجنة باريس المعنية ببناء القدرات والجهات المقدمة للدعم في مجال بناء القدرات إلى أن تيسر، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاياتها، وفي الوقت الذي تعزز فيه جهود بناء القدرات، الوصول إلى منهجيات تقييم احتياجات التكيف لدى البلدان النامية الأطراف وأن تيسر تطبيقها في سياق تقديم الدعم من أجل بناء القدرة على التكيف؛

---

(٣) https://www4.unfccc.int/sites/NWPStaging/Pages/Home.aspx.

(٤) https://unfccc.int/submissions_and_statements.

رابعاً- منهجيات اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير حشد الدعم من أجل التكيف في البلدان النامية

٢١- *يدعو* اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى أن تنظر، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، ومع مراعاة توصيات لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً[٥] والمعلومات ذات الصلة المقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة، في السبل التي تيسر حشد الدعم من أجل التكيف في البلدان النامية، في سياق الحد المفروض على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية المشار إليه في المادة ٢ من اتفاق باريس، وأن تدرج توصيات في تقريرها السنوي؛

٢٢- *يدعو أيضاً* الأطراف إلى مواصلة تعزيز بيئاتها التمكينية وأطرها السياساتية ومؤسساتها ونظمها العامة للإدارة المالية على الصعيد الوطني بغية تحسين الوصول إلى الدعم الدولي العام، حسب الاقتضاء، وبغية تعزيز مشاركة القطاع الخاص؛

٢٣- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على مساعدة البلدان الأطراف الأقل نمواً وغيرها من البلدان النامية الأطراف، بالاستناد إلى أعمال لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والهيئات الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، في بناء و/أو تعزيز بيئاتها التمكينية وأطرها السياساتية ومؤسساتها ونظمها العامة للإدارة المالية على الصعيد الوطني بغية حشد الدعم من أجل التكيف، ولا سيما في مجال بناء القدرات، بما في ذلك في إطار عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، ويدعو الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على أساس طوعي وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى القيام بذلك أيضاً؛

٢٤- *يدعو* الأطراف إلى مواصلة المشاركة في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات، بما في ذلك عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

٢٥- *يحيط علماً* بالموارد المتاحة عن طريق الكيانات التشغيلية للآلية المالية من أجل تعزيز القدرات المؤسسية للبلدان النامية الأطراف على برمجة إجراءاتها المناخية ذات الأولوية وعلى تتبع التمويل المناخي والإبلاغ عنه؛

٢٦- *يدعو* الأطراف والجهات الفاعلة المعنية إلى أن تكفل، حسب الاقتضاء، اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد ومن ثم إزالة الحوافز الضارة التي من شأنها أن تفضي إلى قرارات غير مرنة في مجالي الاستثمار والتخطيط؛

٢٧- *يطلب* إلى الأطراف تقديم تقارير عما تقدمه وتتلقاه من دعم تماشياً مع أدوات وطرائق تقديم التقارير التي يجري تطويرها بموجب اتفاق باريس؛

٢٨- *يدعو* الكيانات التشغيلية للآلية المالية إلى السعي، تماشياً مع ولاياتها، إلى ضمان أن يتسم تقديم الدعم المالي إلى البلدان الأطراف النامية بتوازن بين أنشطة التكيف وأنشطة التخفيف؛

---

(٥) انظر الحاشية ١ أعلاه.

٢٩- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يسهلا، وفقاً لولايتيهما، تقديم الدعم لتطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل التكيف في البلدان النامية الأطراف، مع تشجيع تحقيق توازن بين أنشطة التكيف وأنشطة التخفيف؛

٣٠- *يدعو* لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إلى تعزيز وتيسير تقديم الدعم لبناء القدرات من أجل التكيف في البلدان النامية الأطراف، مع تشجيع تحقيق توازن بين أنشطة التكيف وأنشطة التخفيف؛

٣١- *يطلب* إلى الأمانة أن تدرج في التقرير التوليفي المعد من أجل عملية استخلاص الحصيلة العالمية والمطلوب في الفقرة ٢٣(ب) من المقرر١٩/م أ ت-١ تقييماً لاحتياجات دعم التكيف في البلدان النامية الأطراف، بالاستناد إلى جملة أمور منها أحدث الوثائق التي يمكن أن تتضمن معلومات بشأن التكيف، والتي يمكن أن تشمل البلاغات المتعلقة بالتكيف وخطط التكيف الوطنية والبلاغات الوطنية والمساهمات المحددة وطنياً والتقارير الأخرى ذات الصلة المعدة ضمن إطار الشفافية وتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة وكذلك التقرير المشار إليه في الفقرة ١٣ من المقرر٤/م أ-٢٤؛

خامساً- منهجيات استعراض مدى كفاية وفعالية التكيف والدعم

٣٢- *يلاحظ* العقبات التي يواجهها كل من لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في وضع المنهجيات، بما في ذلك الاختلافات في الظروف الوطنية للتكيف، والصعوبات المرتبطة بتحديد خطوط الأساس والأهداف المتعلقة بالتكيف، والافتقار إلى معايير مشتركة لقياس التقدم المحرز في مجال التكيف؛

٣٣- *يلاحظ أيضاً* أن الحالة الراهنة للمعارف غير كافية للاضطلاع بهذه الولاية[٦]، وأنها تتطلب وقتاً وجهداً للمضي قدماً؛

٣٤- *يدعو* الأطراف والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى إلى الاضطلاع بمزيد من العمل التقني، بالاستناد إلى الأعمال الحالية للجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وبالتعاون مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة الجارية في إطار الاتفاقية وخارجها بشأن وضع منهجيات لاستعراض مدى كفاية وفعالية التكيف والدعم؛

٣٥- *يدعو أيضاً* لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً إلى المساهمة، بالتعاون مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، والخبراء ذوي الصلة، في العمل التقني المشار إليه في الفقرة ٣٤ أعلاه عن طريق مواصلة تجميع المنهجيات القائمة لاستعراض مدى كفاية وفعالية التكيف والدعم؛

٣٦- *يدعو كذلك* الأطراف وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تقدم، بحلول نيسان/أبريل ٢٠٢٠، إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً معلومات عن الثغرات والتحديات والفرص

(٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٤٥(ب).

والخيارات المتصلة بمنهجيات استعراض مدى كفاية وفعالية التكيف والدعم، بما في ذلك في مجالات احتياجات التكيف وخططه واستراتيجياته؛ والبيئات التمكينية والأطر السياساتية؛ والأطر المستخدمة لتقييم فعالية جهود التكيف؛ والجهود والنظم الرامية إلى رصد وتقييم مدى فعالية جهود التكيف؛ وتقديم الدعم باستخدام جميع الأدوات والقنوات، بما في ذلك المصادر المحلية والدولية والعامة والخاصة؛ والتقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق أهداف التكيف وخططه واستراتيجياته؛

٣٧- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات ٩ و١١ و١٣ و٣١ أعلاه؛

٣٨- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة ٢٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١٢/م أ ت-١

تحديد المعلومات التي يتعيّن على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ١-٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى المواد ٣ و٤ و٧ و١٠ و١١ و١٤ من اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى المقررات ٣/م أ-١٩ و١/م أ-٢١ و١٣/م أ-٢٢ و١٢/م أ-٢٣،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مواصلة وتعزيز الدعم الدولي لتنفيذ اتفاق باريس،

١- *يسلم* بأهمية قابلية التنبؤ والوضوح فيما يخص المعلومات المتعلقة بالدعم المالي لتنفيذ اتفاق باريس؛

٢- *يذكّر مجدداً* بأن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف وأن تُشجَّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي؛

٣- *يشدد* على أهمية الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ من اتفاق باريس بشأن هذه المسألة؛

٤- *يطلب* إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه والمحددة في المرفق، اعتباراً من عام ٢٠٢٠؛

٥- *يشجع* الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على أن تقدم مرة كل سنتين المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، على أساس طوعي؛

٦- *يطلب* إلى الأمانة أن تنشئ بوابة إلكترونية مكرسة لنشر وتسجيل المعلومات المقدمة مرة كل سنتين؛

٧- *يطلب* إلى الأمانة *أيضاً* أن تعد تجميعاً وتوليفاً للمعلومات الواردة في البلاغات المقدمة كل سنتين والمشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه اعتباراً من عام ٢٠٢١، لكي تصب في عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

٨- *يطلب* إلى الأمانة *كذلك* أن تنظم مرة كل سنتين حلقات عمل أثناء الدورة ابتداءً من السنة التي تلي تقديم البلاغات الأولى لفترة السنتين المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وإعداد تقرير موجز عن كل حلقة عمل؛

٩- *يقرر* مواصلة النظر في التجميعات والتوليفات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وفي التقرير الموجز عن حلقات العمل أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، اعتباراً من دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)؛

١٠- *يقرر أيضاً* عقد حوار وزاري رفيع مستوى بشأن التمويل المناخي ابتداءً من عام ٢٠٢١، يُسترشد فيه بأمور من جملتها التقارير الموجزة عن حلقات العمل أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وبلاغات فترة السنتين المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

١١- *يطلب* إلى رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يعد موجزاً لمداولات الحوار المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته اللاحقة؛

١٢- *يدعو* مؤتمر الأطراف إلى النظر في التجميعات والتوليفات والتقارير الموجزة عن حلقات العمل أثناء الدورة المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه، على التوالي؛

١٣- *يقرر* النظر في تحديث أنواع المعلومات الواردة في المرفق في دورته السادسة (٢٠٢٣) على أساس تجارب الأطراف ودروسها المستفادة من إعداد بلاغات فترة السنتين التي تقدم فيها المعلومات الإرشادية الكمية والنوعية؛

١٤- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ٦-٨ و١٠ أعلاه؛

١٥- *يطلب* أن تُتَّخَذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

أنواع المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس

تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف. وتُشجَّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) معلومات معزَّزة من أجل زيادة الوضوح بشأن مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية، حسب ما هو متاح؛

(ب) معلومات إرشادية كمية ونوعية عن البرامج، بما في ذلك المستويات والقنوات والوسائل المتوقعة، حسب ما هو متاح؛

(ج) معلومات عن السياسات والأولويات، بما في ذلك المناطق والجغرافيا، والبلدان المتلقية، والجهات المستفيدة، والمجموعات المستهدفة، والقطاعات، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية؛

(د) معلومات عن أهداف وأنواع الدعم: التخفيف والتكيف والأنشطة الشاملة لعدة قطاعات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(هـ) معلومات عن العوامل التي يبحث عنها مقدمو التمويل المناخي عند تقييم المقترحات من أجل المساعدة في إرشاد البلدان النامية؛

(و) إشارة إلى الموارد الجديدة والإضافية التي ينبغي تقديمها، وكيفية تحديد الأطراف لهذه الموارد على أنها جديدة وإضافية؛

(ز) معلومات عن الظروف الوطنية والقيود المتصلة بتقديم المعلومات المسبقة؛

(ح) معلومات عن المنهجيات والافتراضات ذات الصلة المستخدمة لتوقع مستويات التمويل المناخي؛

(ط) معلومات عن التحديات والحواجز المواجهة في الماضي والدروس المستفادة والتدابير المتخذة للتغلب عليها؛

(ي) معلومات عن الكيفية التي تهدف بها الأطراف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجيه واحتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها، ولا سيما تلك التي هي قابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ والتي تعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، نظراً للحاجة إلى الموارد العامة والموارد القائمة على أساس المنح من أجل التكيف؛

(ك) معلومات عن الإجراءات المتخذة والخطط المرسومة لحشد تمويل مناخي إضافي في إطار الجهد العالمي لحشد التمويل المناخي من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك عن العلاقة بين التدخلات العامة التي ستستخدم وتمويل القطاع الخاص المحشود؛

(ل) معلومات عن مدى فعالية تلبية الدعم المالي لاحتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها ومدى دعمه للاستراتيجيات القطرية التوجه؛

(م) معلومات عن كيفية توجيه الدعم المقدم والمحشود لمساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف اتفاق باريس على المدى الطويل، بسبل منها مساعدتها في الجهود الرامية إلى جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتنمية قادرة على تحمل تغير المناخ؛

(ن) معلومات عن الجهود المبذولة لإدماج الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ، ومنها القدرة على التحمل، في دعمها للتنمية؛

(س) معلومات عن الكيفية التي يساهم بها الدعم الذي سيُقدَّم إلى البلدان الأطراف النامية في تعزيز قدراتها.

الجلسة العامة ٢٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨